



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها

من جهة،

نائبه الأستاذ

مقرّه ،

والمعقب ضده:

الكائن

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 مارس 2013 تحت عدد 313521 طعنا في الحكم الإستثنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 18 جانفي 2012 تحت عدد 24773 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبعا للمراجعة الأولية لتصاريح المعقب ضده بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنوات 2004 و 2005 و 2006 عاينت اهمال المعني بالأمر للتصريح بالمداخيل العقارية، وفوترته لمبلغ قدره 12.240,000 د بعنوان أداء على القيمة المضافة رغم أنه غير خاضع لهذا الأداء، فضلا عن عدم قيامه بالتصريح بمبلغ صفقة مبرمة مع وزارة الفلاحة ضمن التصريح الشهري للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية لشهر ديسمبر 2004 وبالتصريح السنوي للضريبة على الدخل لنفس السنة، وتبعا لذلك قامت مصالح الجباية بتعديل الوضعية الجبائية للمعني بالأمر وأصدرت تبعا لذلك قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2009/512 بتاريخ 5 ماي 2009 يقضي بمطالته مبلغا جمليا لفائدة الخزينة قدره

38.517,540 دينار أصلا وخطايا فاعترض المطالب بالأداء على القرار وصدر بتاريخ 27 جانفي 2010 الحكم الابتدائي عدد 3776 القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وتخفيض المبالغ الموظفة إلى 3.601,007 دينار، فاستأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 11 أفريل 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستثنائي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بمهيئة حكومية جديدة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدها وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

خرق أحكام الفصل 1-II-1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: بمقولة أنه ثبت من التصريح المودع

في مادّة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية لشهر ديسمبر 2004 أنه تضمّن رقم معاملات جملي قدره 2.668,700 دينار وهو ما يقيم الدليل على إخفاء المطالب بالأداء لقيمة الصفقة المبرمة مع وزارة الفلاحة والمقدّرة بـ 12.240 دينار ضمن التصريح الشهري آنف الذكر والتصريح السنوي للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لنفس السنة، كما شاب تعليل المحكمة المتتقد قرارها بخصوص رفض إضافة الصفقة آنفة الذكر لرقم المعاملات المصرّح به تناقض وخطأ جسيما باعتبار أنّها قد اعتمدت المحاسبة التي يمسخها المطالب بالأداء وأعرضت عن اعتماد التصاريح التي قدّمها وأنه كان على المحكمة أن تعمل لسلطتها الاستقصائية للثبوت من التزام المطالب بالأداء بتضمين مبلغ الصفقة ضمن التصريح الشهري للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية والتصريح السنوي للضريبة على الأشخاص الطبيعيين، وأن تستخلص من ذلك تجاوزه لرقم المعاملات المنصوص عليه بالفصل المشار إليه أعلاه ليصبح المعني بالأمر خاضعا وجوبا للأداء على القيمة المضافة بداية من جانفي 2005.

الخطأ في تقدير الوقائع: بمقولة أن قيام المعقب ضده بفوترة الأداء على القيمة المضافة رغم عدم خضوعه

لذلك الأداء ثابت وأنه لم يتولّ التصريح بمبلغ الصفقة المذكورة ضمن التصريح الشهري للمعلوم على المؤسسات والتصريح السنوي للضريبة على الدخل لسنة 2004، وأنّ المحكمة أخطأت في تقدير الوقائع لما اعتبرت أنه لم يثبت خلال سنة 2005 و2006 فوترة الأداء على القيمة المضافة وبالتالي لا يمكن توظيف الأداء عليه، وكان عليها أن تقرّ عمل مصالح الجباية في إضافة مبلغ الصفقة غير المصرّح به لرقم المعاملات بعنوان سنة 2004 ليصبح المعني بالأمر خاضعا وجوبا للأداء على القيمة المضافة بداية من

جانفي 2005 باعتبار تجاوز رقم معاملاته 100.000 دينار عملا بأحكام الفصل I-II-1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

سوء التعليل: بمقولة أنّ مصالح الجباية قدّمت تحفظات جدّية حول ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية وتمسكت بثبوت تضمن تصريحه رقم معاملات جملي قدر بـ 2.668,700 دينار وهو ما يبيّن إخفاء المطالب بالأداء لمبلغ الصفقة المبرمة مع وزارة الفلاحة والمقدّر بـ 12.240 دينار، وأنّ المحاسبة التي يمسكها هي حجّة أعدّها لصالحه وجابه بها مصالح الجباية والحال أنّ التصاريح الجبائية هي أيضا صادرة عنه بصفة تلقائية وتتمتع بحجية يعارض بها وكان على المحكمة إعمال سلطتها الاستقصائية للتثبت من التزامه بتضمين مبلغ الصفقة التي أبرمها مع وزارة الفلاحة ضمن تصاريحه الشهرية والسنوية، وأنّ قرار الإستئناف كان مفتقرا لأيّ تعليل مستساغ خلافا لما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية. وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الردّ المدلى به من الأستاذ نيابة على المعقّب ضدّه بتاريخ 4 جوان 2003 والذي تمسّك فيه بأنّ الأخير في الذكر لم يحقق رقم معاملات يساوي أو يفوق 100.000 دينار وأثبت أنّ مبلغ الصفقة مصرّح به ومدرج برقم المعاملات بعنوان سنة 2004 والذي بلغ 96.520,997 دينار وبالتالي لا يمكن إخضاعه إلى الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى 2005 و2006، وأنّ المحاسبة حجة دافعة وهي من الواجبات المحمولة على المطالب بالأداء ولا تعدّ حجة معدّة لنفسه ويتجه اعتماد ما ورد بها، فضلا عن أنّ الصفقة كانت موضوع الفاتورة عدد 400 مسجلة بالمحاسبة بحساب 707000 بتاريخ 24 نوفمبر 2004. كما أنّ المعقّب قدّم محاسبته التي تثبت تسجيل مبلغ الصفقة بها وبالتالي وبصفة آلية التصريح بهذه الصفقة ضمن التصريح السنوي المتعلق بالضريبة وخلافا لما ورد بتقرير الإدارة فإنّ المطالب بالأداء لم يفوتر أيّ أداء على القيمة المضافة بخصوص الصفقة المشار إليها آنفا مثلما تشبه الفاتورة المتعلّقة بالصفقة، وأنّ قابض المالية المكلف بخلاص الفاتورة خصم خطأ أداء على القيمة المضافة غير موجود أصلا بالفاتورة وكان من الأجدر بمصالح الجباية إرجاع ما وقع خصمه خطأ. فضلا أنّ الحكم الاستئنائي تأسّس على إثباتات موثقة بالمحاسبة التي تعدّ الوثيقة الكفيلة بالتثبت من التصريح من عدمه وهو ما أكدته أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2019، وبما تمّ الإستماع إلى المستشارّة المقرّرة السيدة
الكتّابي ولم يحضر من يمثّل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الإستدعاء ولم يحضر الأستاذ
نائب المعقب ضدّه وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ماي 2019،

وبما وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطاعن الأوّل والثاني والثالث المتعلقة بخرق أحكام الفصل 1-II-11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والخطأ في تقدير الوقائع وضعف التعليل معا لوحدة القول فيها:
حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المطالب بالأداء تعمّد إخفاء قيمة الصفقة المبرمة مع وزارة الفلاحة والمقدّرة بـ 12.240 دينار ضمن التصاريح الشهرية والسنوية المودعة بمصالح الجباية وفوترة المبلغ والحال أنّه غير خاضع للأداء على القيمة المضافة وأنّه كان على المحكمة إعمال سلطتها الاستقصائية للثبوت من التزامه بتضمين مبلغ الصفقة التي أبرمها مع وزارة الفلاحة وأن تقرّ عمل مصالح الجباية في إدماج مبلغ الصفقة غير المصرّح به ضمن رقم المعاملات بعنوان سنة 2004 ليصبح المعني بالأمر خاضعا وجوبا للأداء على القيمة المضافة بداية من جانفي 2005 باعتبار تجاوز رقم معاملاته 100.000 دينار عملا بأحكام الفصل 1-II-11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، خاصّة أنّ المحاسبة التي يمسكها هي حجّة أعدّها لصالحه وجابه بها مصالح الجباية.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الفرعية عدد 11 من الفقرة الثانية من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنّه يخضع للأداء على القيمة المضافة بيع المنتوجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحقّون رقم معاملات سنوي يساوي أو يفوق مائة ألف دينار (100.000,000د)،

وحيث أن اعتماد مصالح الجباية لتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء عدم تضمين مبلغ الصفقة المبرمة مع وزارة الفلاحة ضمن التصريح الشهري للمعلوم على المؤسسات لتستنتج منه عدم تصريحه بالمبلغ في التصريح السنوي بالضريبة، يتجافى مع حقيقة اختلاف النظامين القانونين لكلّ من الأدائين وخاصة فيما يتعلّق بواجبات التصريح بهما وقاعدة احتسابهما وكيفية استخلاصهما، وبناء عليه، فإنّه لا يكون من المستساغ التسليم بصفة آلية بعدم صحّة التصريح السنوي بناء على اختلال التصريح الشهري. وحيث أن الترفيع في رقم المعاملات السنوي الجملي لاعتبار المطالب بالأداء خاضعا للأداء على القيمة المضافة يستوجب إثبات الإدارة لعدم صحّة المبالغ المضمنة بالتصريح السنوي، الأمر الذي يكون معه قضاء المحكمة المطعون في حكمها سليما ومعلّلا تعليلا مستساغا لما اعرضت عن اعتماد التصريح الشهري وأقرّت منهج محكمة البداية في ما قضت به، واتجه لذلك رفض المطاعن مجتمعة كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:


أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

المستشارة المقررة


جهان الهرمي

رئيسة الدائرة


نعيمة بن عاقلة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي